

مدونة الأسرة المغربية بعد أربعة عشر سنة من التطبيق

واقع التنزيل و آفاق التعديل

يومي 29 و30 مارس 2019

توطئة:

سيظل يوم 10 أكتوبر 2003 يوما تاريخيا في حياة الأسرة المغربية فهو اليوم الذي أعلن فيه جلالة الملك محمد السادس حفظه الله ، أمام ممثلي الأمة عن التعديلات الجوهرية التي أدخلت على مدونة الأحوال الشخصية المغربية¹ حيث أكد جلالته في نفس الخطاب بصفتة أميرا للمؤمنين بأنه: لا يمكنني بصفتي أميرا للمؤمنين أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله.² وذلك بعد أن بادر جلالته إلى تشكيل لجنة استشارية مكونة من خيرة علماء المغرب قصد صياغة مدونة للأسرة يراعى فيها التعاون والتشاور وروح المسؤولية ، وتحفظ حقوق المرأة وتصون كرامة الرجل وبالتالي اعتباره قانونا للأسرة كافة (أب وأم وأطفال).

¹ - الملغاة.

² - مقتطف من نص خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة والذي ألقاه جلالته يوم 10 أكتوبر 2003:

مع الأخذ (بمقاصد الإسلام السمحة في تكريم الانسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان)³.

وهكذا صدر القانون رقم القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).⁴

والتي تضمن مجموعة من التعديلات بصياغة حديثة تراعي الثوابت الدينية مع الانفتاح على التشريعات القانونية والمواثيق والالتزامات الدولية التي وقعت عليها المملكة المغربية والتزمتها. حيث تضمن قانون الأسرة مجموعة من التعديلات منها :

-أولاً.. تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة و انسانية المرأة. وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار "النساء شقائق للرجال في الأحكام" مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام.. وكما يروى.. "لايكرمهن إلا كريم ولايهينهن إلا لئيم".
-ثانياً.. جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة تمارسه حسب اختيارها ومصحتها اعتمادا على أحد تفاسير الآية الكريمة القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف.. "ولا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف". وللمرأة بمحض إرادتها ان تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

-ثالثاً.. مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج بتوحيده في ثمان عشرة سنة عملا ببعض أحكام المذهب المالكي مع تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن.

-رابعاً.. فيما يخص التعدد فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفير في قوله تعالى "فان خفتم ألا

³ - مقتطف من نفس الخطاب الملكي.

⁴ - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

تعدلوا فواحدة" وحيث أنه تعالى نفى هذا العدل بقوله عزوجل "ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة وبإذن من القاضي بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي في حالة منع التعدد بصفة قطعية.

ومن هذا المنطلق فان التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية..

-لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من امكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع جوانب الحياة وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد.

-للمرأة ان تشتترط في العقد على زوجها عدم التزوج عليها باعتبار ذلك حقاً لها عملاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. "مقاطع الحقوق عند الشروط". وإذا لم يكن هنالك شرط وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها وإخبار ورضى الزوجة الثانية بان الزوج متزوج بغيرها، وهذا مع إعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها في طلب التطلق للضرر.

-خامساً.. تجسيد إرادتنا الملكية في العناية بأحوال رعايانا الأعزاء المقيمين بالخارج لرفع أشكال المعاناة عنهم عند إبرام عقد زواجهم. وذلك بتبسيط مسطرته من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد بحضور شاهدين مسلمين بشكل مقبول لدى موطن الإقامة وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية أو القضاية المغربية عملاً بحديث أشرف المرسلين "يسروا ولا تعسروا".

-سادساً.. جعل الطلاق حلاً لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة كل حسب شروطه الشرعية وبمراقبة القضاء. وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق بضوابط تطبيقاً لقوله عليه السلام.. "ان أبغض الحلال عند الله الطلاق" وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة بتدخل الأسرة والقاضي، وإذا كان الطلاق بيد الزوج فانه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الاذن بالطلاق، وقد تم اقرار مسطرة جديدة للطلاق تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة وعدم

تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والاطفال على الزوج. والتنصيب على انه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

-سابعاً.. توسيع حق المرأة في طلب التطليق لاخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الانفاق أو الهجر أو العنف وغيرها من مظاهر الضرر أخذاً بالقاعدة الفقهية العامة.. "لا ضرر ولا ضرار" وتعزيزاً للمساواة والانصاف بين الزوجين، كما تم إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي.

-ثامناً.. الحفاظ على حقوق الطفل بادراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. وضمان مصلحة الطفل في الحضانه من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم، فان تعذر ذلك فان للقاضي ان يقرر إسناد الحضانه لأحد الاقارب الأكثر أهلية. كما تم جعل توفير سكن لائق للمحضون واجبا مستقلا عن بقية عناصر النفقة والاسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل اقصاه شهر واحد.

-تاسعاً.. حماية حق الطفل في النسب في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لاسباب قاهرة باعتماد المحكمة البيينات المقدمة في شان اثبات البنوة مع فتح مدة زمنية من خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذا المجال رفعا للمعاناة والحرمان عن الاطفال في مثل هذه الحالة.

-عاشراً.. تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الام على غرار أبناء الابن حقهم في حصتهم من تركة جدهم عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة.

-حادي عشر.. أما في ما يخص مسألة تدير الاموال المكتسبة من لدن الزوجين خلال فترة الزواج.. فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما تم اقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج على وضع اطار لتدبير واستثمار أموالهما المكتسبة خلال فترة الزواج وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات بتقدير القاضي لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة⁵.

⁵ - مقتطف من نفس الخطاب الملكي.

وبعد صدور المدونة أشاد الكل بما ورد فيها من مقتضيات جديدة لكن ، الكل . كذلك . كان يتقرب كيف سينزل القضاء هذه النصوص وفق تصور المشرع المغربي خاصة بعد خلق قضاء متخصص في قضايا الأسرة.⁶

وبعد مرور أربعة عشرة سنة على تطبيق مدونة الأسرة تعالت مجموعة من الأصوات في المناداة بتعديل بعض فصول المدونة لتستجيب لمجموعة من تطلعات المجتمع المغربي .

وفي المقابل يؤكد البعض بأن جميع فصول المدونة لتزال صالحة للتطبيق وأن أي تعديل لها قد يخرجها عن مقاصد المشرع المغربي .

بل هنالك من يعتقد بأن الوقت ليزال مبكرا للحكم على بعض نصوص المدونة حكما صائبا وذلك بالقول أنها تحتاج إلى تعديل وتغيير .

لكن في المقابل ألا يمكن القول بأن روح التوافق والتشاور الذي طبع صياغة المدونة سيكون هو الباعث الأساسي من أجل النظر ومن جديد في إمكانية تعديل بعض موادها وذلك من زاوية أن المغرب ومن خلال دستور 29 يوليو 2011⁷ أعطى للاتفاقيات الدولية السمو على القوانين الوطنية . كما أن المجتمع المغربي عرف خلال هذه الأربعة عشر سنة تطورا مجتمعا هائلا . وبالتالي كان من الدافع لنا في مختبر البحث في قانون العقار والتعمير إلى طرح هذا الموضوع للمناقشة والتنظيرين ثلة مباركة من : أستاذة التعليم العالي بالجامعات المغربية ، وبين الممارسين أو بالأحرى المكلفين بتنزيل نصوص مدونة الأسرة حيز التنفيذ .

وذلك وفق المحاور الكبرى الآتية :

⁶ - خلق قسم خاص بقضايا الأسرة بالمحاكم الابتدائية سمي بقسم قضاء الأسرة .

- والصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ، ص 3600.⁷

المحور الأول : المنازعات المتعلقة بالخطبة والآثار المترتبة عليها والصعوبات الواقعية لتوثيق عقد الزواج (الزواج المتوقع على الإذن القضائي...).

المحور الثاني : انحلال ميثاق الزوجية قضاء أو رضاء (المساطر القضائية ، قضايا الصلح ، حماية حقوق المطلقة والأطفال... صندوق التكافل العائلي)

المحور الثالث: العمل القضائي المغربي في منازعات النسب ومدى امكانية اعتماد الوسائل الحديثة في إثباته؟

المحور الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية وما يثار حولهما من منازعات.

المحور الخامس: إنشاء وتنفيذ الوصايا.

المحور السادس : هل من إمكانية في تعديل الكتاب السادس المتعلق بالمواريث والحقوق المالية؟

تواريخ مهمة:

تاريخ تنظيم الندوة	يومي 29 و30 مارس 2019
--------------------	-----------------------

2019/01/12	آخر أجل لإرسال مقترح المداخلة
2019/01/19	آخر أجل لإخبار المتدخل(ة) بقبول مقترحه (ها) من طرف اللجنة العلمية للندوة
2019/02/23	آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة لنفس اللجنة
2019/03/15	الإخبار النهائي عن البرنامج العام للندوة
Ahmed KHarta akharta@gmail.com Najim Ahtout najimahtoutfacdroitfes2014@gmail.com	ترسل المداخلات إلى العنوان الإلكتروني الآتي
0662207842 0661326366 0667130782	للإستعلام أو الاستفسار الرجاء الإتصال بالأرقام الهاتفية الآتية:

اللجنة العلمية للندوة:

1/الدكتور أحمد خرطة منسق اللجنة

2/ الدكتورة صليحة حاجي عضو اللجنة

3/ الدكتور نجيم أهتوت عضو اللجنة

4/ الدكتور عبد الحق بوكبيش عضو اللجنة

5/ الدكتور يوسف عنتار عضو اللجنة

6/ الدكتورة خديجة علاوي عضو اللجنة

7/ الدكتور عادل الغنوبي عضو اللجنة

8/ الدكتورة إيمان السايح عضو اللجنة